وذلك لقوله تعالى ! ! ولقوله صلى ا عليه وسلم لفاطمة رضي ا عنها وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى ا عليه وسلم ما تلقى قال إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك .

رواه أبو داود .

وخرج بالعدل الفاسق فلا يجوز نظره إليها ولا نظرها إليه .

والمراد بالعبد غير المشترك وغير المبعض وغير المكاتب .

قال سم أما هم فلا يجوز نظر واحد منهم إياها كما لا يجوز نظرها لواحد منهم كما صرح به في شرح الإرشاد وصرح فيه أيضا بأن سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى لأن التمتع له بالأصالة فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة ولقة جانبه جاز النظر إليه تبعا .

وفي شرح الروض وسيأتي أنه يباح نظر الرجل إلى مكاتبته .

اه .

فانظر عكسه .

اه .

بتصرف .

وقوله المتصفة بالعدالة خرج به غيرها فلا يجوز نظره لها ولا نظرها له خوفا من الفتنة (قوله ما عدا ما بين السرة والركبة) أما ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر إليه ويلحق به نفس السرة والركبة احتياطا كما في التحفة (قوله كهي) أي كما أنه يجوز لها هي أن تنظر إلى عبدها العدل ما عدا ذلك (قوله ولمحرم) أي ويجوز لمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

وقوله نظر ما وراء سرة وركبة أي نظر غير السرة والركبة أي وغير الذي بينهما أيضا بالأولى فلا يقال إن ما وراءهما صادق بكل البدن حتى ما بينهما .

وانظر لم عبر فيما قبله بما عدا ما بين السرة والركبة وهنا بما وراء ذلك مع أن الحكم واحد فيهما وعبارة الإرشاد التعبير في الكل بما وراء السرة والركبة ونصها ولا نظر ممسوح وعبدها ومحرم وراء سرة وركبة .

اه .

وهي ظاهرة .

وقال في فتح الجواد وما أفادته عبارته من حرمة نظر السرة والركبة في هذه واللتين قبلها متجه لأنه الأحوط .

اه .

وقوله منها أي من قريبته المحرم (قوله كنظرها إليه) أي كجواز نظرها إلى ما وراء سرة وركبة من محرمها (قوله ولمحرم ومماثل) أي امرأة مع امرأة ورجل مع رجل .

وقوله مس ما وراء السرة والركبة أي لأنه يحل نظره وما حل نظره حل مسه كما يفهم من قوله بعد وحيث حرم نظره حرم مسه وكان الأولى ذكر هذا عقبه لأنه مندرج في مفهومه (قوله نعم مس ظهر أو ساق محرمة) استدرك من جوازه مس ما وراء السرة والركبة من المحرم أو المماثل .

وعبارة م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل كيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الإسنوي إنه خلاف إجماع الأمة .

اه (قوله وعكسه) أي مس المحرم كأمه وبنته لظهره أو ساقه (قوله لا يحل) أي احتياطا كنفس السرة والركبة .

وفارق النظر بأنه أبلغ في اللذة وحاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يسامح في المس .

اه .

فتح الجواد (قوله وحيث حرم نظره حرم مسه) أي كل موضع حرم نظره حرم مسه فحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ومس العورة كما يحرم نظرها .

وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وقد يحرم المس دون النظر كمس بطن المحرم أو ظهرها .

كما علمت .

إذا علمت ذلك فالقاعدة المذكورة منطوقا ومفهوما أغلبية (قوله بلا حائل) قال في التحفة وكذا معه إن خاف فتنة بل وإن أمنها على ما مر بل المس أولى اه (قوله لأنه الخ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر أو لمقدر أي حرم مس بالأولى لأنه الخ .

وقوله أبلغ في اللذة أي وإثارة الشهوة وإنما كان أبلغ أي من النظر لأنه لو أنزل به أفطر بخلاف ما لو أنزل بالنظر فلا (قوله نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا) أي وإن حل نظره لنحو خطبة أو تعليم أو شهادة .

وعبارة التحفة وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه .

اه (قوله وكل ما حرم نظره الخ) أي وكل جزء حرم نظره حال كون ذلك الجزء المنظور إليه متصلا حرم النظر إليه حال كونه منفصلا .

وقوله منه أو منها تعميم في النظر أي لا فرق في ذلك النظر بين أن يكون واقعا منه وهذا بالنسبة لما إذا كان المنظور إليه منها أو واقعا منها وهذا بالنسبة لما إذا كان